

الذخيرة

فرع في الكتاب إذا اشترطت نسج عزلك تسعة في خمسة فعمل ستا في خمس خیرت بین اخذه وله الأجرة كاملة و بین تضمينه قيمة الغزل لتعديده وقال غیره بل يحاسب بما عمل إن أخذت قال غیره بل يحاسب بما عمل أن أخذت لتتقيمه المعدود علیه وعلیه مثل الغزل إن ضمنت لأن الغزل مثلي موزون قال صاحب التنبيهات قوله يعطى الأجر كله قيل معناه إذا أدخل الغزل كله في الثوب وقيل معناه إذا قال اعمل هذا الغزل فدخل جميعه فحينئذ له الأجر كله أو اعمل من هذا الغزل ثوب كذا فإن عجز زدتك فيصنع أقل أو خلافه وأدخل الغزل كله فيحساب ما عمل قال صاحب النكت قيل معنى يعطى بحساب ما عمل يسقط من المسمى ما بین العاملين من أجرة المثل وقال ابن مسلمة لو تعدى بالزيادة فعلى قول ابن القاسم الذي يرى النقصان كالعيب حتى يعطيه الأجرة كلها لا أجرة له في الزيادة وعلى قول الغير الذي يجعل النقصان كنقصان الطعام تكون له أجرة الزيادة وقيل إن زاد معتمدا فلا أجرة له لأنه سمح بعمله وإلا فالأجرة المثل مع المسمى قال ابن يونس إذا عدم المثل علیه نسجه بالأجرة الأولى توفية بالعقد فإن عدم مثله فقيمه وهو مصدق في صفته مع يمينه وتنفسخ الإجارة وقال أصبغ لا تنفسخ ويأتي رب الغزل بمثله ينسجه له وليس الغزل متعينا حتى لا يمكن بدله قال محمد ولو كان كذلك لم تجز